الأمم المتحدة

A/HRC/23/3

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2013
Arabic
Original: English/French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة والعشرون**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

## فرنسا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-12482 150413 160413

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-١١٩ | ٣ |
| | ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | ٥-١٧ | ٣ |
| | باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض | ١٨-١١٩ | ٥ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ١٢٠-١٢١ | ١٩ |
| | المرفق | | |
| | تشكيلة الوفد | | ٣٤ |

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في فرنسا في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد فرنسا السيد فرنسوا زيمراي، السفير المعني بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفرنسا في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فرنسا: إيطاليا والكونغو والكويت.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فرنسا:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/FRA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/FRA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/FRA/3).

٤- وأُحيلت إلى فرنسا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكّر الوفد الفرنسي بدور حقوق الإنسان في بناء الجمهورية الفرنسية وبرسوخ هذه الحقوق في المؤسسات الفرنسية. ولا يزال المجال مفتوحاً لإحراز تقدّم في هذه المسألة، وتُعدّ وجهة النظر الخارجية والنقد أمراً أساسياً لمساعدة فرنسا على رفع مستوى متطلباتها.

٦- والاستعراض الدوري الشامل أداة أساسية ذات طابع دائم. وصدر عام ٢٠١٠ تقرير منتصف المدة. وكان التقرير الوطني المقدَّم في إطار الاستعراض الثاني ثمرة للمشاورات مع كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني.

٧- وقد جرى منذ عام ٢٠٠٨ تعزيز حقوق الأشخاص المقيمين في فرنسا. فحتى وقت قريب جداً، لم يكن بالإمكان التحقق من دستورية قانون ما إلا قبل دخوله حيز النفاذ ووفق شروط محددة للغاية. وهناك تعديل دستوري رئيسي، تم اعتماده يجيز لأي شخص يرفع دعوى أمام محكمة فرنسية الدفع بأن أحد القوانين السارية بالفعل يمسّ بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور.

٨- فأصبح بمقدور أي شخص مقيم في فرنسا أن يتقدّم مجانا بالتماس لدى مؤسسة واحدة مختصة، في حال اعتبر أنّ إحدى الإدارات العامة أقدمت في عملها على انتهاك حقوقه. وهذه المؤسسة هي مؤسسة المدافع عن الحقوق التي أنشئت عام ٢٠١١، وتجمع المهام التي كانت مناطة سابقاً بهيئات إدارية مستقلة أخرى.

٩- وازدادت الفرص المتاحة أمام أي شخص مقيم في فرنسا للتبليغ عن تعرّضه لفعل تمييزي ولا سيما في مجال العمل. وتضمّ جميع النيابات العامة التابعة للمحاكم الفرنسية مكتباً لمناهضة التمييز يختص بكافة الأفعال المرتكبة بسبب انتماء الضحية إلى مجموعة إثنية أو قومية أو عرق أو دين أو بسبب الميل الجنسي.

١٠- وتعززت الحماية التي يحظى بها أي شخص مقيم في فرنسا لدى تعامله مع قوات الأمن. فالسلطات الفرنسية تولي عناية كبيرة للشروط التي ينبغي احترامها عند التعامل مع الأشخاص أثناء استجوابهم أو وضعهم قيد الحبس الاحتياطي أو عند اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الحرمان من الحرية. وتستند هذه العناية إلى ثلاثة مبادئ عامة هي: الاحترام المطلق للأشخاص أياً كانت جنسيتهم أو أصلهم؛ واستخدام القوة بالحد الأدنى اللازم وعلى نحو متناسب؛ وحماية الأشخاص الموقوفين واحترام كرامتهم.

١١- وتعتزم الحكومة المنبثقة عن انتخابات ربيع عام ٢٠١٢ تركيز عملها على زيادة حماية الحريات الأساسية. فأُنشئت وزارة لحقوق المرأة من أجل تعزيز كافة التدابير الرامية إلى ضمان احترام وتعزيز حقوق المرأة في المجتمع. وهذه الوزارة مكلّفة كذلك بتنسيق العمل الحكومي في مجال مكافحة أفعال العنف والتمييز المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

١٢- واعتمدت فرنسا خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤) (انظر *أدناه*). كما وضعت "استراتيجية الحكومة الفرنسية لإدماج جماعة الروما" (انظر *أدناه*).

١٣- وأعلنت وزيرة العدل عن اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مواصلة تحسين السياسة التي تتبعها فرنسا في مجال السجون (انظر *أدناه*).

١٤- وأخيراً، التزمت الحكومة المنبثقة عن انتخابات ربيع عام ٢٠١٢ باعتماد سياسة جديدة في مجال الهجرة تجمع في الوقت نفسه بين روح المسؤولية والحسّ الإنساني. ويجري إعداد مشروع قانون يرمي إلى اعتماد تصريح إقامة متعددة السنوات للأجانب ويعزز بالتالي إدماجهم في فرنسا. كما يخضع التشريع المتعلق بالحصول على الجنسية لدراسة متعمقة.

١٥- وتجري مراقبة دخول الأجانب إلى الأراضي الفرنسية وإقامتهم فيها، وتمنح فرنسا بعض الحقوق إلى الأجانب المقيمين فيها بصورة قانونية حصراً، مثل الحق في العمل وفي تلقي بعض الخدمات الاجتماعية. ولكن يحقّ للأجانب المتواجدين على الأراضي الفرنسية، بصرف النظر عن وضعهم، أن يلجأوا إلى أماكن الإيواء الطارئ وأن يستفيدوا من المساعدة الطبية التي تقدمها الدولة والتي تتيح لهم تلقي الرعاية الصحية.

١٦- وتسري مظاهر التقدم التي شهدها مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨ على أقاليم ما وراء البحار، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين الفرنسيين. غير أن لكل إقليم من الأقاليم واقع جغرافي وتاريخي واجتماعي خاص به. ولا يمكن معالجة المشاكل دائماً بالطريقة التي تعالج بها في الأرض الأم، فتعمل الدولة جاهدة على إيجاد حلول ملائمة وذلك مثلاً عن طريق تنظيم مؤتمرات اقتصادية وسياسية في كل إقليم من الأقاليم خلال فترة الأزمة الاقتصادية الراهنة.

١٧- وأخيراً، فإن فرنسا "جمهورية اجتماعية" وهي بالتالي تولي أهمية بالغة للترابط القائم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أدلى ٨٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- وأثنت إيطاليا على خطة العمل الوطنية التي وضعتها فرنسا لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، وسألت عن الموارد المخصصة لتنفيذها. واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق المحتجزين وتقديم المساعدة الطبية لهم، وتعزيز مكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقدّمت إيطاليا توصيات.

٢٠- ورحّبت اليابان بشغل النساء نصف مقاعد مجلس الوزراء، وأملت في أن تساهم وزارة حقوق المرأة في ضمان احترام حقوق المرأة. وأعربت اليابان عن تقديرها لإعلان العزم على إيقاف إخلاء جماعات الروما ولبذل الجهود من أجل القضاء على التمييز على أساس الانتماء الإثني. وقدّمت اليابان توصيات.

٢١- ولاحظت الأردن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحّبت بتعزيز الإطار المؤسسي عن طريق إنشاء وزارة حقوق المرأة ومؤسسة المدافع عن الحقوق، وأملت في أن تدعم فرنسا هاتين الهيئتين حتى تؤديا مهامهما بصورة فعالة. وقدّمت الأردن توصيات.

٢٢- وأشارت الكويت إلى الدور الهام الذي أدته فرنسا، من خلال التزاماتها ومساهماتها، في إرساء قواعد النظام الدولي المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشادت بإنشاء مؤسسة المدافع عن الحقوق وبالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الأجانب والأشخاص ذوي المعتقدات المختلفة. وقدّمت الكويت توصيات.

٢٣- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة. ولاحظت أن فرنسا اتخذت مبادرات هامة بهدف ضمان حقوق الإنسان. وشجّعت فرنسا على تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وجهات معنية بغية التغلب على التحديات القائمة أمام ضمان إنفاذ حقوق مواطنيها.

٢٤- وأشادت ليبيا بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتُخذت لحماية حقوق المرأة ومكافحة العنصرية والتي تتضمن جملة أمور من بينها التوعية والتدريب في مؤسسات أكاديمية. كما نوّهت ليبيا بالتدابير المتخذة لتعزيز التنوّع الثقافي واللغوي وبالسياسات المعَدَّة لإدماج المهاجرات في مجال العمل. وقدّمت ليبيا توصيات.

٢٥- ولاحظت ماليزيا التدابير المتخذة لإنفاذ التشريعات المناهِضة للتمييز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء نهج التحريض على كره الأجانب خلال الحملات الانتخابية؛ وإزاء تنفيذ القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤، الذي يمنع صراحة التلاميذ المرتدين رموزا دينية من ارتياد المدارس العامة؛ وإزاء التقارير المتعلقة بتزايد الأفعال العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من شمال غرب أفريقيا وضد المسلمين. وقدّمت ماليزيا توصيات.

٢٦- ولاحظت موريتانيا الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأقرّت بإنشاء أمانة مظالم تتمتع بصفة دستورية. وشجّعت فرنسا على مواصلة مكافحة التصريحات العامة التي يدلي بها سياسيون أو شخصيات إعلامية وتنم عن كره الأجانب. ودعت موريتانيا فرنسا إلى الاستمرار في تحسين أوضاع المهاجرين.

٢٧- وأقرّت المكسيك بأن تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية مسألة جوهرية في السياسة الخارجية الفرنسية. وأشارت إلى إنشاء أمانة المظالم، وأشادت بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما فيها سحب الإعلان المتعلق بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدّمت توصيات.

٢٨- ولاحظت بيرو أن فرنسا قد أنشأت، منذ أوّل دراسة خضعت لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وزارة حقوق المرأة وأمانة المظالم، واعتمدت خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية. وطلبت بيرو معلومات عن التدابير التي اتُخذت للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف السائدة فيها. وقدّمت بيرو توصيات.

٢٩- وأشادت ناميبيا بتصديق فرنسا على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتعزيزها السياسات المناهضة للعنصرية، وبإدانتها تجارة الرقيق والاسترقاق لكونهما جريمتين ضد الإنسانية.

٣٠- وأشادت نيبال باتخاذ تدابير من قبيل إدراج مؤسسة المدافع عن الحقوق في الدستور، واعتماد خطة العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف، وإنشاء وزارة حقوق المرأة، فضلاً عن تعزيز التنوع في الخدمة المدنية. وقدّمت نيبال توصيات.

٣١- وتعتبر هولندا أن فرنسا هي بمثابة قدوة للمجتمع الدولي، وسألت عن التدابير الفعلية التي اتُخذت لتنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يخص تحسين الظروف السائدة في نظام السجون. وقدّمت هولندا توصيات.

٣٢- ونوّهت نيوزيلندا بإنشاء وزارة حقوق المرأة وسألت عن التدابير الملموسة المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأعربت عن قلقها إزاء أثر القانون المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة. وقدّمت توصيات.

٣٣- ولاحظت النرويج تزايداً واضحاً في أعمال التمييز والعنف ضد المواطنين الفرنسيين المسلمين والمنحدرين من شمال أفريقيا، وأشارت إلى عدم وجود إحصاءات وافيه عن هاتين الفئتين. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام أسلحة الصعق الكهربائي "تيزر" وممارسة التفتيش الشخصي في السجون. وقدّمت النرويج توصيات.

٣٤- وأثنت عُمان على التزام الحكومة الفرنسية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن فرنسا اتخذت عدداً من التدابير الرامية إلى إنفاذ التزاماتها الدولية على المستويين المحلي والدولي، والمشاركة في الجهود المبذولة دولياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدّمت عمان توصيات.

٣٥- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية من التنميط العرقي الذي تمارسه الشرطة، وإزاء تأثير العرق والدين على فرص العمل. وأدت التشريعات المتعلقة بالحجاب أو النقاب التي عرضت المسلمات للتمييز إلى تفاقم الخطاب العام الداعي بصورة متزايدة إلى الكراهية. وقدّمت باكستان توصيات.

٣٦- ورحّبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق المرأة والحقوق المتعلقة بالتعليم والهجرة. ولاحظت التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونوّهت بخطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (لعام ٢٠٠٠). وقدّمت توصية.

٣٧- ولاحظت باراغواي التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأقرّت بجملة أمور منها إنشاء وزارة حقوق المرأة وإعداد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية. واعتبرت باراغواي أن السياسة الجديدة للهجرة استندت إلى قواعد واضحة وعادلة وراسخة. وقدّمت باراغواي توصيات.

٣٨- وذكّر المغرب بالتزام فرنسا تاريخياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقرّ المغرب بالتدابير الجديدة المتخذة في مجال الهجرة وشددت على الوضع الحرج للأطفال المهاجرين

غير المصحوبين بذويهم. وطلب معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الخطاب العنصري وخطاب الكراهية. وقدّم المغرب توصية.

٣٩- وأشارت الفلبين إلى الأهمية البالغة التي توليها فرنسا لحقوق الإنسان، وهذا ما دلّ عليه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحّبت بالعناية الشديدة التي توليها فرنسا لحماية العمّال المهاجرين. وقدّمت الفلبين توصيات.

٤٠- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء مختلف الأفعال التمييزية المرتكبة ضد جماعات الروما، وتساءلت عن كيفية ضمان فرنسا الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ظل الطريقة التي تتعامل بها الشرطة مع جماعات الروما. ولاحظت الاكتظاظ وسوء الظروف السائدة في السجون، وتساءلت عن التدابير المعتزم اتخاذها لتحسين الوضع.

٤١- وأعلن الوفد الفرنسي أن فرنسا غير راضية عن الأوضاع في سجونها. وتجد الانتقادات الدولية لظروف الاحتجاز صداها في الانتقادات الداخلية. وقد فُرضت رقابة صارمة على أماكن الاحتجاز (من قبل السلطة القضائية، وأعضاء البرلمان، وآليات الرقابة الداخلية للإدارة).

٤٢- ومنذ عام ٢٠٠٧، استحدثت فرنسا عدة آليات رقابية إضافية تضمن توفير الحماية بصورة أفضل لحقوق الأشخاص المحتجزين، مثل تعيين المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، و١٥٠ مندوباً للمدافع عن الحقوق يعملون داخل السجون.

٤٣- وتهدف فرنسا إلى تجديد وتحديث جميع السجون، بالاستمرار في إقفال السجون القديمة وبناء منشآت جديدة تسمح بزيادة عدد الأماكن. وسيخصَّص عدد من هذه الأماكن لإعادة إدماج السجناء اجتماعياً. وإضافة إلى ذلك، أرسى قانون السجون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مبدأ تعديل عقوبات السجن النافذة بجعل الاحتجاز إجراءً استثنائياً. وينبغي التشجيع على اتخاذ إجراءات بديلة عن الاحتجاز.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، يُدرب موظفو السجون بشكل أفضل على منع وقوع حالات الانتحار داخل السجون. وينظم قانون ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بصورة صارمة لجوء موظفي إدارة السجون إلى القوة، فيقصر استخدامها على حالات الدفاع المشروع عن النفس والمقاومة الجسدية العنيفة، وذلك شريطة أن يكون هذا الاستخدام متناسباً وفي حدود الضرورة التي يحتّمها منع حوادث الفرار أو استعادة النظام.

٤٥- ولا تعترف فرنسا بوجود مجموعات أو مجتمعات تتمتع بحقوق خاصة بها، وذلك تطبيقاً لمبادئ عدم قابلية الجمهورية للتجزئة والمساواة أمام القانون ووحدة الشعب الفرنسي. وبالتالي، لا تعترف فرنسا بجماعة الروما كمجموعة منفردة ولا تقوم بجمع إحصاءات إثنية.

إلا أنها لا تقلل من شأن الصعوبات التي تواجهها وتُدرج عملها ضمن الإطار الأوروبي لأن القارة برمتها معنية بالأمر. وقد اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٢ استراتيجية وطنية لإدماج جماعة الروما تضع في أولوياتها توفير فرص التعليم والعمل وخدمات الصحة والسكن.

٤٦- وتفكيك المخيمات غير المشروعة يهدف بشكل خاص إلى درء خطر أو تهديد صحي محدق. إلا أنه ينبغي لمرافق الدولة العاملة محلياً أن تجد بالتعاون مع السلطات المحلية والجمعيات حلولاً ملائمة لوضع الأشخاص والأسر المعنية. فبات على حكّام المقاطعات أن يقوموا فور إنشاء أحد المخيمات بوضع تشخيص لحالته في مجالات الصحة والعمل والتحاق الأطفال بالمدارس. ويتعيّن عليهم بوجه خاص أن ينشئوا أماكن للإيواء الطارئ قبل الإقدام على تفكيك إحدى المنشآت غير القانونية. وجرى تكليف مندوب وزاري معني بمسألة الإيواء والحصول على سكن ليتولى على كافة المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، عملية تنسيق تسمح بمعالجة الطابع المعقد للحالات.

٤٧- والعلمانية في فرنسا مبدأ من مبادئ الحرية له ثلاثة أبعاد هي: حياد الموظفين العموميين، وأخذ الدين بعين الاعتبار، وإيلاء السلطات العامة اهتماماً متساوياً لمختلف الأديان. وبالتالي، يسمح القانون الفرنسي على وجه الخصوص بمنح أذون غياب لاحترام أيام الأعياد الدينية، وبذبح الحيوانات على الطريقة الدينية، وبتخصيص مواقع في المقابر خاصة للأديان غير المسيحية، وبمنح مساعدات مباشرة لبناء وصيانة أماكن العبادة.

٤٨- أما القانون الذي ينظم ارتداء العلامات أو الألبسة التي تُظهر الانتماء الديني بشكل واضح في المدارس العامة الابتدائية والإعدادية والثانوية، فقد جرى تطبيقه في جوّ اتسم بالهدوء. وقد حُلت الغالبية العظمى من الحالات بالحوار. ولم ترفع قط أي دعوى أمام أمين مظالم التعليم الوطني ولا توجد أي قضية قيد النظر أمام المحاكم. وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القيود المنصوص عليها في القانون تجد تبريرها في مبدأ العلمانية الدستوري وتتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٩- وأشادت قطر بتصديق فرنسا على المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تسمح وزارة حقوق المرأة ومؤسسة المدافع عن الحقوق بزيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتوعية بها وإنفاذها. وأشير إلى الخطوات المتخذة لمكافحة القوالب النمطية ومنع التمييز ضد مجموعات الأقليات. وقدّمت قطر توصية.

٥٠- ونوّهت جمهورية كوريا بالإجراءات الملموسة المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إنشاء وزارة حقوق المرأة واعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية. ولاحظت أيضاً زيادة الخطابات السياسية العنصرية والتي تنطوي على كره للأجانب منذ عام ٢٠٠٨. وقدّمت توصيات.

٥١- ورحّبت جمهورية مولدوفا بإنشاء أمانة المظالم. وهنّأت فرنسا على اتخاذها تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى التقدم الذي أحرزته في مكافحة العنف ضد المرأة، وعلى التزامها بحماية الطفل. وقدّمت توصيات.

٥٢- ورحّبت رومانيا بإنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن مكافحة التمييز وسألت عن الصلاحيات التي ستتمتع بها الهيئة الجديدة في مسألة العقوبات المتعلقة بأفعال التمييز، إلى جانب صلاحية إحالة المسائل إلى النيابة العام. وقدّمت رومانيا توصية.

٥٣- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالتقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بوفاء فرنسا بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنه لاحظ أن مجموعة من المشاكل ما زالت مطروحة في مجال الحماية القانونية. وقدّم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٤- ولاحظت السنغال التقدم الكبير المحرز في تعزيز وحماية حقوق المرأة، وذلك سواء على صعيد التشريع أو عن طريق إنشاء مؤسسات مثل وزارة حقوق المرأة. وطُلب بذل مزيد من الجهود للتصدي للتحديات القائمة في مجالي الهجرة والتمييز. وقدّمت السنغال توصية.

٥٥- ورحّبت سلوفاكيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت بشكل خاص إعداد الاستراتيجية الرامية إلى إدماج جماعة الروما، وإنشاء وزارة حقوق المرأة، والتعديل الذي أرسى الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري في دستورية أحد القوانين. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

٥٦- وأشارت سلوفينيا إلى التطورات الإيجابية التي شهدتها مسألة المساواة بين الجنسين. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء ارتفاع عدد اللغات المهددة تهديداً كبيراً بالاندثار، وذلك فيما رحّبت بإعلان فرنسا عزمها على التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وسألت عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية وعن الإطار الزمني لهذا التصديق. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٥٧- ورحّبت إسبانيا بإنشاء وزارة تركّز بوجه خاص على حقوق المرأة. وسألت عن الخطوات المتخذة لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين ولمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تبيّن تردي الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز. وقدّمت إسبانيا توصيات.

٥٨- ورحّبت سري لانكا بإنشاء وزارة حقوق المرأة، وبإطلاق خطة عمل وزارية ذات صلة، وباتخاذ تدابير لمكافحة عدم المساواة في الأجور. وأشارت إلى خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وقدّمت توصيات.

٥٩- وأعرب السودان عن القلق الذي عبّرت عنه هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إزاء القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٤ الذي يحظر ارتداء رموز دينية واضحة في المدارس العامة، مما حرم بعض الأطفال الذين يتّبعون هذه العادات الدينية من ارتياد المدرسة. وقدّم السودان توصيات.

٦٠- وشاركت سويسرا القلق الذي أعربت عنه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة فيما يخص الادعاءات المتعلقة بلجوء الشرطة إلى القوة المفرطة أثناء عمليات التوقيف. وبخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص، ركّزت على أهمية إيجاد معايير قانونية واضحة وشاملة وقابلة للتطبيق. وقدّمت سويسرا توصيات.

٦١- وأشارت تايلند إلى التزام فرنسا بمكافحة التمييز وكره الأجانب، ورحّبت بخطط التصدي للعنصرية ومعاداة السامية وتهميش جماعات الروما. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي بيّنت وجود مظاهر تمييزية قائمة على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين في الوصول إلى الخدمات العامة. وقدّمت تايلند توصيات.

٦٢- وأقرّت تيمور - ليشتي بالتصديق على عدة معاهدات متعلقة بحقوق الإنسان وأشادت بالتدابير والخطط الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتحسين المساواة بين الجنسين، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذها. وقدّمت تيمور - ليشتي توصية.

٦٣- وأعربت توغو عن قلقها إزاء الخطاب السياسي التمييزي وشجّعت فرنسا على اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تزايد الحوادث المرتكبة بدوافع عنصرية ضدّ المغاربة والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وتثير ظروف الاحتجاز ومعدّلات الانتحار المرتفعة في السجون مخاوف جدّية. وقدّمت توغو توصية.

٦٤- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى ارتباط فرنسا التاريخي بحقوق الإنسان، ومساهمتها في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتصديقها على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدّمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٥- ولاحظت تونس التصديق على صكوك دولية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتعذيب والاختفاء القسري، فضلاً عن إنشاء هياكل من بينها مؤسسة المدافع عن الحقوق، وإعداد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية. وأثنت على التزام فرنسا بتوفير المساعدة الإنمائية الرسمية. وقدّمت تونس توصيات.

٦٦- ورّحبت تركيا بإنشاء مؤسسة المدافع عن الحقوق وبإدراج "*مسألة الدستورية التي تحظى بالأولوية*" (وهي أولوية الحصول على حكم أولي يفصل في دستورية قانون من القوانين). وأشارت إلى أن المجلس الدستوري أبطل في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ إحدى السياسات التي كانت تتعارض مع الحق في حرية التعبير، كما شجعت فرنسا على مكافحة الهجمات العنصرية والتي تنطوي على كره للإسلام. وقدّمت تركيا توصيات.

٦٧- وأقرّت أوكرانيا بالتزام فرنسا القوي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ورحّبت بالجهود المبذولة لوضع نهج أكثر اتساقاً لمكافحة التمييز القائم على أساس الأصل. وقدّمت أوكرانيا توصيات.

٦٨- وسألت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن التدابير المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين، ولا سيما التدابير المتخذة لزيادة احتكام ضحايا الجرائم الجنسية إلى العدالة، ولمعالجة تدني مستوى التبليغ عن حالات العنف المترلي. وسألت عن التدابير المتخذة لتحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة للتمييز. وقدّمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٩- وتعرب الولايات المتحدة الأمريكية عن استمرار قلقها إزاء حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس وتغطية الوجه في الأماكن العامة. وأعربت عن قلقها إزاء الاكتظاظ وقلّة النظافة في السجون، وإزاء عمليات الإخلاء ومظاهر التعصب الاجتماعي التي تتعرض لها جماعات الروما. وقدّمت الولايات المتحدة توصيات.

٧٠- ونوّهت أوروغواي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحّبت بإنشاء وزارة حقوق المرأة، وتكييف التشريع ليتوافق مع نظام روما الأساسي، وإطلاق خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية. وقدّمت أوروغواي توصيات.

٧١- وبخصوص مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، شدد رئيس الوفد الفرنسي على أن السلطات الفرنسية توخّت مزيداً من الحيطة عززت إلى حد كبير الوسائل التي تحول دون وقوعهما. أما زيادة الممارسات العنصرية فتعزى جزئياً إلى زيادة معرفة الإحصاءات المتعلقة بهذه الظاهرة وإلى ازدياد عدد الإدانات بسبب الانتهاكات العنصرية. ولكن نلحظ منذ بضع سنوات أن الأعمال المرتكبة فعليا بدافع الكراهية العنصرية تتجه نحو الارتفاع، فضلاً عن تلوث الخطاب العام والإنترنت.

٧٢- وأنشأت فرنسا ترسانة قانونية كاملة متكاملة لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية. كما اعتُمدت خطة عمل وطنية لمناهضة التمييز ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤). وهذه الخطة، التي أوكل تنسيقها إلى مندوب وزاري، ترمي إلى إحصاء الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للسامية بشكل أفضل، وقمع هذه السلوكيات بشكل منهجي، ومكافحة أفعال التمييز، وإدراج مكافحة العنصرية ومعاداة السامية في السياسة المتعلقة بالإدماج وتعزيز المساواة في الفرص.

٧٣- وعلاوة على ذلك، أنشأت فرنسا وزارة حقوق المرأة عام ٢٠١٢ والمجلس الأعلى للمساواة عام ٢٠١٣. وإلى جانب توزيع المقاعد بالتساوي بين النساء والرجال في الحكومة الفرنسية، أقدم جميع الوزراء على تعيين موظف رفيع المستوى إلى جانبهم مكلف بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في وزاراتهم.

٧٤- واتخذت فرنسا عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في مكان العمل وفي الهيئات الإدارية العامة والخاصة (اعتماد قانون متعلق بالتمثيل المتوازن بين النساء والرجال في مجالس الإدارة والرقابة، وقانون متعلق بالتوظيف وبمكافحة مظاهر التمييز في الخدمة العامة).

٧٥- ولاحظت أوزبكستان وجود شواغل إزاء استيعاب مؤسسة المدافع عن الحقوق للمهام المختلفة التي تؤدّيها أمانة المظالم. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن تزايد الخطاب السياسي التمييزي وزيادة العنصرية المعيقة لإدماج المهاجرين؛ وطريقة التعامل مع جماعات الروما؛ والممارسات العنيفة لأفراد الشرطة. وقدّمت أوزبكستان توصيات.

٧٦- ولاحظت فييت نام انضمام فرنسا إلى عدد من المعاهدات الدولية، وإنشاء مؤسسة المدافع عن الحقوق ووزارة حقوق المرأة. وشجّعت فرنسا على إطلاق خطة شاملة لمكافحة التمييز الممارس ضد جميع الفئات الضعيفة التي تواجه مشاكل اقتصادية.

٧٧- وأشارت الجزائر إلى مظاهر التمييز ضد الأقليات، والاعتداءات على الحرية الدينية، والعنف ضد المرأة، وتراجع الحق في الحياة الأسرية. كما أشارت إلى أن المهاجرين محرومون من جملة أمور منها الحق في العمل، واقترحت التصدي للخطاب التمييزي الذي تتداوله الشرطة. وقدّمت الجزائر توصيات.

٧٨- ولاحظت أنغولا تصديق فرنسا على مختلف الاتفاقيات الدولية، وإنشاءها مؤسسة المدافع عن الحقوق ووزارة حقوق المرأة. وعلّقت على إعداد خطط لمواجهة التمييز ومعاداة السامية ومعالجة قضايا المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين. وقدّمت أنغولا توصيات.

٧٩- ورحّبت الأرجنتين بمشاركة فرنسا في الحملة الداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونوهّت بإنشاء وزارة حقوق المرأة وبالخطط الرامية إلى مكافحة العنصرية وإدماج جماعات الروما. ورغم الشروح التي قدّمتها فرنسا، تعتبر الأرجنتين أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم من شأنها أن توفّر حماية إضافية. وقدّمت الأرجنتين توصيات.

٨٠- ورحّبت أرمينيا بالاعتراف باللغات الإقليمية، وبوضع خطط التصدي للعنصرية ومعاداة السامية والتمييز في المدارس. ولاحظت الجهود المبذولة للقضاء على إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، ورحّبت بالتشريعات الرامية إلى مكافحة إنكار جريمة الإبادة الجماعية. وقدّمت أرمينيا توصية.

٨١- وسألت فنلندا ما إذا كانت فرنسا تعتزم مراجعة موقفها من الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات، والنظر في سحب تحفظها بشأن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وسألت أيضاً عن التدابير المقرر اتخاذها بشأن التصدي للعقاب البدني للأطفال. وقدّمت فنلندا توصية.

٨٢- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء الحقوق التعليمية والمهنية والاجتماعية لجماعات الروما. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة طريقة التعامل مع المحتجزين والاكتظاظ في السجون، وعن الخطط الرامية إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، وإلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. وقدّمت النمسا توصيات.

٨٣- ورحّبت البحرين بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وشجّعت الحكومةَ على زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا والمناصب الإدارية وفي القطاع الخاص. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد جرائم الكراهية المرتكبة ضد المسلمين والمجتمعات الإسلامية. وقدّمت البحرين توصيات.

٨٤- وأشارت بنغلاديش إلى الشواغل التي أعربت عنها عدة هيئات معاهدات فيما يخص استمرار الممارسات والإجراءات والقوالب النمطية ذات الطابع التمييزي. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل على وجه الخصوص عن قلقها إزاء التمييز الممارس ضد الأطفال المقيمين في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وطالبي اللجوء، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات. وقدّمت بنغلاديش توصيات.

٨٥- وأشارت بيلاروس إلى العديد من التحفظات التي أبدتها فرنسا والتصريحات التي أدلت بها فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، مما يقيّد تطبيق معايير هذه الاتفاقية في التشريعات المحلية. ولم تبدِ السلطات تعاوناً كافياً في تطبيق الإجراءات الخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث تنظيم الزيارات اللازمة، وذلك رغم وقوع انتهاكات. ولاحظت كذلك تزايد الممارسات التمييزية ضد المهاجرين والأقليات. وقدّمت بيلاروس توصيات.

٨٦- وأشارت بلجيكا إلى أن الإطار القانوني المتعلق بالاتجار بالبشر يركّز على استئصال هذه الآفة أكثر منه على ضمان حقوق الضحايا. وسألت ما إذا كانت السلطات الفرنسية تعتزم القيام بخطوات لوضع إطار قانوني أكثر تحديداً يراعي حقوق الضحايا. وقدّمت بلجيكا توصيات.

٨٧- ورحّبت البرازيل بتصديق فرنسا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبوضع الخطة الوطنية لمناهضة العنصرية. وأفادت بأنّ الأحداث في مالي مثيرة للقلق. ورأت أن استخدام القوة يجب أن يقود إلى تخفيف العنف وعدم الاستقرار؛ وأن من الأهمية بمكان توفير الحمايةُ للمدنيين. وشاطرت البرازيل محتوى بيان المفوضة العليا الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمتعلق بجماعات الروما، وقدّمت توصيات.

٨٨- وفي حين رحّبت بلغاريا بالدور النشط الذي أدّته السلطات في التشجيع على إدانة ورفض كره الأجانب ومعاداة السامية، فقد لاحظت أنه جرى التبليغ عن حالات تعصّب ضد الأقليات، ولا سيما الحالات التي تعرض لها المراهقون، وطلبت من فرنسا تقديم بعض الأمثلة عن الممارسات الجيدة التي اتبعتها لمناهضة هذا التوجه.

٨٩- ورحّبت بوركينا فاسو بالتقدم الذي أحرز في مجال التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المهاجرات وضحايا العنف. وقد بُذلت جهود تُذكر لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمحتجزين في قضايا متعلقة بمكافحة الإرهاب. وقدّمت بوركينا فاسو توصية.

٩٠- وأشادت بوروندي بإنشاء وزارة حقوق المرأة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز بين الجنسين. وشجّعت بقوّة جهود الحكومة الرامية إلى وضع سياسة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية. وقدّمت بوروندي توصيات.

٩١- وأشادت كمبوديا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة عمل تضمن الحق في الضمان الاجتماعي، واتخاذ تدابير لدعم حقوق المرأة ومكافحة مظاهر التمييز. ورّحبت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدّمت كمبوديا توصيات.

٩٢- وطلبت كندا معلومات محدَّثة عن التدابير المتخذة لمنع وإنهاء أفعال التمييز التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تبيّن تزايد أفعال معادة السامية وكره الإسلام. وأوضحت أن التمييز الممارس ضد المسلمين في مجال العمل وضد المحجّبات بوجه خاص هو أمر يبعث على القلق. وقدّمت كندا توصيات.

٩٣- وأثنت تشاد على الجهود التي تبذلها فرنسا لتنفيذ التوصيات المقدَّمة عقب الدراسة التي خضع لها تقريرها المقدّم في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، فضلاً عن جهودها لإنشاء عدد من الهياكل الضامنة لحقوق الإنسان. وقدّمت تشاد توصيات.

٩٤- ورحّبت شيلي بالتقدم الذي أحرزته فرنسا على المستويين التنظيمي والبنيوي في مجال حماية حقوق الإنسان. وأثنت بشكل خاص على إنشاء وزارة حقوق المرأة وعلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدّمت شيلي توصيات.

٩٥- وأشادت الصين بالجهود التي تبذلها فرنسا لحماية حقوق الإنسان ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن تعرب عن قلقها إزاء انتشار العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأقليات ولا سيما المسلمات. وقدّمت الصين توصيات.

٩٦- ورحّب الكونغو بإنشاء منصب المدافع عن الحقوق ووزارة حقوق المرأة، فضلاً عن الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية ومعالجة قضايا الأقليات، مع التشجيع على اتخاذ تدابير إضافية. وحثّ الكونغو فرنسا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز.

٩٧- وأعلن رئيس الوفد الفرنسي أن عمليات التحقق من الهوية الشخصية أثارت الكثير من الانتقادات ومشاعر السكان السلبية تجاهها، مع أنها ضرورية. ولا يجوز أن تستند هذه العمليات إلى أي سمة جسدية أو علامة فارقة إلا في حالة عمليات التحقق التي تجري بناء على

أوصاف محددة. فممارسة ما يدعى التحقق من الهوية الشخصية "تبعاً لسمة جسدية" تتعارض مع المبادئ الجمهورية المتعلقة بالمساواة. فيجب أن تستند هذه العملية إلى معايير موضوعية فقط وأن تمتنع عن أي فعل تمييزي. وقد اتُخذت تدابير لتحسين العلاقة بين السكان وقوات الأمن في إطار عمليات التحقق من الهوية الشخصية، ولا سيما عن طريق تيسير التعرف على رجال الأمن أثناء العملية بفضل إبراز رقم خدمتهم عليهم، ووضع مدّونة جديدة لقواعد سلوكهم.

٩٨- وإضافة إلى ذلك، يشكّل الأجانب من القاصرين والشباب الراشدين غير المصحوبين، الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٨ شخص، فئة ضعيفة على وجه الخصوص وينبغي حمايتهم. ويُعفى القاصرون المعنيون من إلزامية تقديم تصريح إقامة، ولا يجوز إخضاعهم لإجراءات الإعادة القسرية إلى بلدهم الأصلي، ويحقّ لهم الاستفادة من كافة الخدمات العامة، وبخاصة النظام التعليمي. ويجوز حجزهم في مناطق انتظار عند الحدود لمدّة لا تزيد عن المدة اللازمة للنظر في وضعهم ومع كفالة تمتّعهم بجميع الضمانات القانونية. وإن ثبت أنهم معرّضون لأخطار في حال إعادتهم إلى بلدهم الأصلي، يُسمح بدخولهم الأراضي الفرنسية ويحصلون على الرعاية في مركز متخصص لحماية الطفل. وأنشئ فريق عمل وزاري معني بشؤون الأجانب القاصرين غير المصحوبين من أجل تشخيص الوضع السائد في فرنسا وتحديد تدابير الحماية الملائمة الواجب اتخاذها.

٩٩- وما زالت الهجرة تشكّل فرصة بالنسبة إلى فرنسا. ويجب تدبير الهجرة وتنظيمها حتى تكون مفيدة للمهاجرين أنفسهم. والتزمت الحكومة بوضع سياسة جديدة ومسؤولة للهجرة، تستند إلى قواعد واضحة وعادلة وراسخة. وتجمع هذه السياسة بين الحزم في مكافحة الهجرة غير القانونية وشبكات الهجرة غير المشروعة، والحرص على حماية الهجرة القانونية. وتسترشد الحكومة في عملها بمبدأي الشفافية والموضوعية. وستُتخذ إجراءات عادلة، ويُشجَّع الحوار بين الجمعيات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان، ويُعزَّز التنسيق مع الهيئات المحلية. وعملت الحكومة أيضاً على تيسير قبول طلبات الحصول على تصاريح إقامة التي يقدمها الطلاب ذوو الكفاءات العالية الراغبون في البقاء في فرنسا، وذلك من خلال إلغاء مذكرة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلقة بالطلاب الأجانب.

١٠٠- وأشادت كوستاريكا باعتماد فرنسا خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤)، وبسنها تشريعات لمواجهة العنف المترلي، بما في ذلك تجريم العنف الزوجي، ولمكافحة الاستغلال التجاري للأطفال. وقدّمت كوستاريكا توصيات.

١٠١- ورحّبت كوت ديفوار بإنشاء وزارة حقوق المرأة وبالالتزام الذي عقدته فرنسا لمنع انتهاك حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وشجّعت فرنسا على تكثيف جهودها لتحسين وضع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم ولإنفاذ تشريعات مناهضة التمييز.

١٠٢- ولاحظت كوبا الخطوات التي اتخذتها فرنسا لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز، ولكن شجعتها على بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد جماعات الروما. وسألت عن كيفية ضمان حقوق الأطفال المنتمين إلى جماعات الروما والأقليات الأخرى، ولا سيما أولئك المقيمون في مخيّمات غير قانونية. وقدّمت كوبا توصية.

١٠٣- ورحّبت قبرص بالتزام فرنسا بتعميم حق عدم التعرض للاختفاء القسري وحقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وسألت عن كيفية تعامل الحكومة مع حالات العنف ضد المرأة التي اشتملت على نساء رفضن التعاون مع السلطات أو عجزن عن ذلك.

١٠٤- وأعربت جيبوتي عن شكرها لتقديم فرنسا تقريرها الثاني، ولاحظت الجهود التي بذلتها في عدد من المجالات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على النطاق العالمي، والأهمية التي أولتها لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدّمت جيبوتي توصيات.

١٠٥- وأشادت إكوادور بتوقيع فرنسا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء وضع جماعات الروما وخاصة نظراً إلى سياسة الحكومة فيما يخص الإخلاء والطرد القسريين. وذكرت أن الفقر والانتماء إلى أقلية عرقية لا يبرران التمييز والتعصب وكره الأجانب والعنصرية. وقدّمت إكوادور توصيات.

١٠٦- ورحّبت مصر بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز وجرائم الكراهية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء منع الرموز الدينية في المدارس العامة وإزاء القانون الذي يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة، مما خلّف تداعيات خطيرة على حقوق المرأة. وقدّمت مصر توصيات.

١٠٧- وأقرّت إستونيا بأهمية حقوق الإنسان في السياسات المحلية والخارجية وبالجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما إنشاء وزارة حقوق المرأة والترويج العالمي لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. ورحّبت بمشاركة فرنسا في "تحالف الحرية على الإنترنت".

١٠٨- ورحّبت أستراليا بالبرامج الجارية لتحديث وتشييد السجون، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أساليب إدارة السجون، بما في ذلك الاكتظاظ وارتفاع معدل الانتحار. ولاحظت التقارير المتعلقة بحقوق الأفراد المنحدرين من جماعات الروما فيما يخص مخيمات الهجرة والإعادة الإجبارية. وقدّمت أستراليا توصيات.

١٠٩- وأعربت بولندا عن تقديرها لالتزام فرنسا المستمر بمجال حقوق الإنسان ولدعمها المتواصل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدّمت بولندا توصيات.

١١٠- وطلبت اليونان مزيداً من المعلومات عن مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان والطريقة التي ستتبعها لتعزيز نظام حماية حقوق الإنسان مقارنة بالآليات المنشأة سابقاً. كما طلبت المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالخطوط العريضة للسياسة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وقدّمت اليونان توصيات.

١١١- وسألت غواتيمالا عما إذا كان بوسع فرنسا توفير إحصاءات بشأن أثر التدابير التي اتُخذت لمنع الأفعال العنصرية المرتكبة على يد موظفي إنفاذ القوانين وللقضاء على هذه الأفعال، وسألت عما إذا كانت هذه الحالات قد شهدت انخفاضاً نتيجة لهذه التدابير. وقدّمت غواتيمالا توصية.

١١٢- ورّحبت هنغاريا باعتماد الاستراتيجية الرامية إلى إدماج جماعة الروما، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالات إخلاء وطرد جماعات الروما. وأملت في أن تكفل فرنسا توافق الممارسات والسياسات التي تتبعها مع القانون الدولي. وقدّمت هنغاريا توصية.

١١٣- ولفتت الهند نظر فرنسا إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ١٠٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ فيما يخص طرد طالب هندي من مدرسة عامة لارتدائه عمامة (*keski*)، وحثّت فرنسا على أن تتيح سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في هذه القضية. وقدّمت الهند توصيات.

١١٤- ورحّبت إندونيسيا بالإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨، وبإعداد الاستراتيجية الرامية إلى إدماج جماعة الروما، وبتأسيس وزارة حقوق المرأة. وشجّعت فرنسا على صياغة خطة عمل شاملة لتعميم التوعية بالقضايا الجنسانية، وللقضاء على التمييز بين الجنسين. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

١١٥- ونوّه العراق بعزم فرنسا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الوضع فيما يخص احترام الحريات الأساسية. ورحّب بشكل خاص بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتوفير الخدمات الاجتماعية. وقدّم العراق توصية.

١١٦- وأشادت آيرلندا بالتدابير التي اتخذتها فرنسا لتحسين حقوق المرأة. ورحّبت أيضاً بوضع خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار أنماط التمييز الفعلي ضد الأقليات. وقدّمت آيرلندا توصيات.

١١٧- ولفتت جمهورية إيران الإسلامية النظر إلى الشواغل التي أعربت عنها هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان فيما يخص انتهاك الحكومة الفرنسية لحقوق الإنسان ولا سيما في مجال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفيما يخص تزايد التمييز حيال المسلمين وجماعات الروما. وقدّمت توصيات.

١١٨- وأشار رئيس الوفد الفرنسي إلى أن الحق في اللجوء هو أحد الحقوق الأساسية. وتعتزم الحكومة الفرنسية احترام هذا الحق بالكامل، فهو شرف لها ومرجع للحرية. وخلال العام ٢٠١٢، تلقّت فرنسا أكثر من ٠٠٠ ٦٠ طلب لجوء. ويُظهر هذا الرقم أهمية هذا الحق في بلدنا لكنه يفسّر أيضاً الصعوبات التي يواجهها بلدنا في الوقت الحالي. وسيجري إصلاح سياسة اللجوء وفق ثلاثة محاور هي: تعزيز قدرات الإيواء، وتحسين مهل النظر في الطلبات، ومراجعة الإجراءات المتبعة. وسيجري هذا الإصلاح بروح من المسؤولية والحسّ الإنساني اللازم واحترام الحقوق، وذلك في إطار حق اللجوء المعمول به في الاتحاد الأوروبي.

١١٩- وفي الختام، ذكّر رئيس الوفد الفرنسي بأن الكفاح من أجل حقوق الإنسان يجري على جميع الجبهات في وقت واحد، وبأنه لا ينتهي أبداً، وبأن فرنسا تدرك البون بين تطلعاتها والواقع المعاش. وفي حين أعرب عن أمله في أن يكون التبادل الذي جرى أثناء هذه الدورة قد أتاح تبديد حالات سوء التفاهم إزاء رؤية فرنسا، شدد على أنها ترحّب بالحوار والنقد وحتى الاعتراض لكونها محركاً للتقدم في مجال حقوق الإنسان.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٢٠- ستدرس فرنسا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة ٢٣ لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣.**

**١٢٠-١- التصديق على سائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضمّ إليها، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛**

**١٢٠-٢- تكثيف جهودها الرامية إلى التوقيع والتصديق على سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بالتوقيع والتصديق عليها (كمبوديا)؛**

**١٢٠-٣- النظر في إمكانية سحب تحفظها على المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بما يتفق مع مبادئ الدستور الفرنسي، خاصة بعد الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ (إيطاليا)؛**

**١٢٠-٤- سحب تحفظها على المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء مشاورات مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (سلوفاكيا)؛**

**١٢٠-٥- سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد تدابير فورية وإيجابية للقضاء على جميع أشكال التمييز وكره الأجانب والوصم (البحرين)؛**

**١٢٠-٦- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛**

**١٢٠-٧- تطبيق التوصيات التي قدّمتها عدة هيئات معاهدات فيما يخص السياسة الجديدة للهجرة، ولا سيما طلب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛**

**١٢٠-٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

**١٢٠-٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بما يتفق مع توصيات لجنة حقوق الطفل،**

** لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السودان)؛

١٢٠-١٠- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٠-١١- إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

١٢٠-١٢- الاستجابة للمطالب المتكرّرة المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١٢٠-١٣- تحليل إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

١٢٠-١٤- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛

١٢٠-١٥- مواصلة النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نظراً إلى طابعها العالمي ومضمونها المحدد، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (غواتيمالا)؛

١٢٠-١٦- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢٠-١٧- النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٢٠-١٨- النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (بلجيكا)؛

١٢٠-١٩- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٢٠-٢٠- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (كوستاريكا)؛

١٢٠-٢١- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٢٠-٢٢- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛

١٢٠-٢٣- النظر في تعديل الحظر المفروض على ارتداء التلاميذ رموزاً دينية في المدارس، ومن بينها الحجاب (الكويت)؛

١٢٠-٢٤- النظر في مراجعة القانون الذي يمنع الأشخاص من ارتداء رموز دينية في المدارس العامة (ماليزيا)؛

١٢٠-٢٥- إجراء دراسة شاملة لتداعيات حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على المهاجرات وللأثر الذي يخّلفه ذلك على استفادتهن من الخدمات العامة (نيوزيلندا)؛

١٢٠-٢٦- رفع الحظر المفروض على الحجاب واحترام حق المسلمة في التعبير عن معتقداتها (باكستان)؛

١٢٠-٢٧- مراجعة القانون ٢٠٠٤/٢٢٨ بهدف ضمان المساواة وعدم التمييز، وحماية حقوق الإنسان لجميع الفئات، ومن بينها الحق في التعليم (السودان)؛

١٢٠-٢٨- عدم التعامل مع حجاب المسلمات على أنه أداة ثانوية أو رمز ديني، بل التعاطي معه على أنه فرض ديني إلزامي يودّ عدد كبير من المسلمات الالتزام به (السودان)؛

١٢٠-٢٩- إعادة النظر في الحظر المفروض على ارتداء التلاميذ رموزاً دينية واضحة في المدارس العامة، وعلى إخفاء الوجه كاملاً في الأماكن العامة، وذلك لضمان التعبير عن حرية الدين أو المعتقد (تايلند)؛

١٢٠-٣٠- تعزيز الرقابة على تطبيق قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف عدم الإضرار بتعليم الفتيات والمراهقات المنتميات إلى الدين الإسلامي أو الدين اليهودي أو ديانة السيخ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الاندماج (أوروغواي)؛

١٢٠-٣١- إعادة النظر في قانون حظر الرموز الدينية البارزة داخل المدارس العامة، وقانون حظر النقاب في الأماكن العامة، وذلك في ضوء التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٢٠-٣٢- اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان (عُمان)؛

**١٢٠-٣٣- بذل أقصى الجهود لمنح مؤسسة المدافع عن الحقوق، نظراً إلى أهميتها وإلى اختزالها سلطات مستقلة سابقاً، كافة الموارد والصلاحيات اللازمة لممارسة مهامها (آيرلندا)؛**

**١٢٠-٣٤- مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛**

**١٢٠-٣٥- تدعيم الإطار الوطني بشكل أكبر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛**

**١٢٠-٣٦- الاستمرار في تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛**

**١٢٠-٣٧- إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛**

**١٢٠-٣٨- مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لمكافحة التمييز (رومانيا)؛**

**١٢٠-٣٩- استحداث آليات مناسبة تسمح بوضع التشريعات اللازمة وبدعم سياسات الوقاية والحماية المتعلقة بالأطفال في جميع المجالات (عُمان)؛**

**١٢٠-٤٠- تدعيم الإطار التشريعي والآليات المؤسسية لمنع كافة الممارسات التمييزية التي تحول دون تحقيق المساواة في توظيف الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-٤١- مواصلة جهودها الرامية إلى المساهمة في منع الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة الإبادة الجماعية، وإلى مكافحة إنكار الوقائع التاريخية الماضية (أرمينيا)؛**

**١٢٠-٤٢- تحسين سياساتها لحماية حقوق المرأة (ناميبيا)؛**

**١٢٠-٤٣- اعتماد ونشر خطة بحلول عام ٢٠١٥ ترمي إلى تسليط الضوء على التدابير التي ستتخذها الحكومة لتحسين المساواة بين الجنسين في فرنسا، بما فيها تعزيز فعالية إنفاذ التشريعات السارية لمناهضة التمييز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**١٢٠-٤٤- مواصلة السياسات التي تتبعها لتعزيز حقوق الطفل (الأردن)؛**

**١٢٠-٤٥- الاستمرار في اعتماد النهج المتعدد القطاعات الذي يركّز على حقوق الطفل، بهدف وضع إطار استراتيجي وطني لحماية الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛**

**١٢٠-٤٦- دعم الإطار التشريعي والآليات المؤسسية لمكافحة التمييز في مجال العمل وفسح المجال أمام الأقليات والمهاجرين للاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية (ليبيا)؛**

**١٢٠-٤٧- إيجاد منهجية مناسبة لجمع الإحصاءات تسمح بإيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تواجهها الفئات الضعيفة (باراغواي)؛**

**١٢٠-٤٨- إعادة النظر في التوصية المقدمة في إطار الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بجمع إحصاءات تقوم على مفهوم الأصل الإثني أو الهوية وتتفق مع شرطي السرية والموضوعية المنصوص عليهما في الرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تايلند)؛**

**١٢٠-٤٩- تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والمجموعات العرقية والإثنية (أوكرانيا)؛**

**١٢٠-٥٠- تكثيف جهودها لتعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما النساء والأطفال، وتسريع الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العراق)؛**

**١٢٠-٥١- منع أي مبادرة تتعارض مع التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (تركيا)؛**

**١٢٠-٥٢- زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية من أجل بلوغ نسبة ٠,٧ في المائة التي حددتها الأمم المتحدة (ناميبيا)؛**

**١٢٠-٥٣- مواصلة جهودها لبلوغ المعيار الدولي الذي يقضي بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (تونس)؛**

**١٢٠-٥٤- تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى مستوى الالتزام الدولي الذي يقضي بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذه المساعدة (بنغلاديش)؛**

**١٢٠-٥٥- تنظيم زيارات إلى البلد للمقرّرين الخاصين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية وحقوق المهاجرين والتعذيب (بيلاروس)؛**

**١٢٠-٥٦- مواصلة بذل الجهود لتعزيز الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة في الخدمة العامة، خاصة بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة المعني بالمساواة، والمضي قدماً في وضع تدابير وتشريعات ترمي إلى إدماج العمّال المهاجرين اجتماعياً (دولة فلسطين)؛**

**١٢٠-٥٧- مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (باراغواي)؛**

١٢٠-٥٨- إجراء دراسة بصورة منهجية للآثار التي تخلّفها جميع التدابير المتخذة (من قوانين ومراسيم) فيما يتعلق بحقوق المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٠-٥٩- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، وبخاصة على المستوى التنفيذي وفيما يخص إمكانية تبوّؤ المرأة لمناصب إدارية في المؤسسات العامة أو القطاع الخاص، فضلاً عن المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (هولندا)؛

١٢٠-٦٠- مواصلة الجهود لمكافحة التفاوت بين الرجل والمرأة في مكان العمل، وتنفيذ تدابير لرفع تمثيل المرأة في الوظائف العليا والمناصب الإدارية في الحكومة وغيرها من القطاعات (سري لانكا)؛

١٢٠-٦١- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز وتيسير التطور المهني للمرأة بشكل يقودها إلى شغل مناصب ذات مسؤوليات رفيعة (كندا)؛

١٢٠-٦٢- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري والإثني (اليابان)؛

١٢٠-٦٣- مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية حيال الأجانب (الكويت)؛

١٢٠-٦٤- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة ما تتعرض له مجموعات الأقليات من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب، ولا سيما التحامل ضد المسلمين (ماليزيا)؛

١٢٠-٦٥- اتخاذ تدابير لإنتاج بيانات وافية تتيح مكافحة التمييز والعنف ضد الأقليات بفعالية أكبر (النرويج)؛

١٢٠-٦٦- زيادة تعزيز إدماج الشعوب الأصلية ومجتمعات المهاجرين عن طريق منحها مزيداً من الحقوق ومكافحة التمييز والعنصرية (عُمان)؛

١٢٠-٦٧- مواصلة تعزيز سياساتها وتدابيرها المناهضِة للعنصرية والتمييز، ولا سيما فيما يخص جماعات الروما وغيرها من الأقليات (ناميبيا)؛

١٢٠-٦٨- مواصلة الجهود لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب، ومواصلة توفير الدعم الكامل لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (قطر)؛

١٢٠-٦٩- تكثيف جهودها لمكافحة التعابير والأفعال العنصرية والمعادية للسامية والمتطرفة (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠-٧٠- اتخاذ مزيد من التدابير، بما يتفق مع المادة ١ من الدستور الفرنسي، من أجل مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

ومعالجة المسائل ذات الصلة من قبيل حصول الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية (سري لانكا)؛

١٢٠-٧١- إدراج مواد ذات صلة في المناهج الدراسية بهدف مكافحة الأفكار المسبقة السلبية التي تستهدف شرائح المجتمع الفرنسي المنحدرة من أصول مهاجرة، وبهدف إكمال خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (تيمور – ليشتي)؛

١٢٠-٧٢- تكثيف جهودها لمكافحة التمييز والتعصب وبخاصة ضد المسلمين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وتشجيع كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على اتخاذ موقف واضح مناهض للخطاب السياسي العنصري أو الذي ينطوي على كره الأجانب (تونس)؛

١٢٠-٧٣- اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لمكافحة تزايد العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك على الإنترنت (أوروغواي)؛

١٢٠-٧٤- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (أوزبكستان)؛

١٢٠-٧٥- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (أنغولا)؛

١٢٠-٧٦- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأعمال العنصرية والتعصب التي تتعرض لها الأقليات العرقية والإثنية، ولا سيما التدابير الهادفة إلى القضاء على تفشي القوالب النمطية التي قد تحرّض على التمييز وتعرّض المهاجرين لممارسات تنطوي على كره الأجانب (الأرجنتين)؛

١٢٠-٧٧- تعزيز إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية بهدف مكافحة جميع الممارسات والتدابير التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس أو اللون أو الدين والأصل أو على أساس أي وضع آخر (بنغلاديش)؛

١٢٠-٧٨- الاستمرار في توفير حماية أفضل لحقوق جميع مواطنيها عن طريق تنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة التمييز التي تعكس إصرار الحكومة الشديد على مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الأصل، بما يتفق مع التزاماتها الدولية (كمبوديا)؛

١٢٠-٧٩- التنفيذ الفعال لإجراءات المنع الواردة في خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤)، وذلك نظراً إلى تفاقم هذه الظاهرة التي تعود إلى عصر آخر (تشاد)؛

**١٢٠-٨٠- تعزيز مكافحة كره الأجانب والإسلام (تشاد)؛**

**١٢٠-٨١- اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ التشريعات والقوانين من أجل العمل بصدق على مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد مجموعات الأقليات باعتماد وسائل متنوعة لتشجيع الإثنيات على التعايش في وئام وتحقيق التنمية المشتركة (الصين)؛**

**١٢٠-٨٢- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الإثنية وغيرها، والسعي إلى ضبط الخطاب المنطوي على كره الأجانب والعنصري الذي تتناقله بعض وسائط الإعلام (كوستاريكا)؛**

**١٢٠-٨٣- مواصلة الجهود التي تبذلها للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما الأشكال التي تنتهك حقوق الإنسان للأقليات (كوبا)؛**

**١٢٠-٨٤- تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (اليونان)؛**

**١٢٠-٨٥- التصدي بصورة متسقة وواضحة لأي خطاب سياسي تمييزي، من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين القوميات والمجموعات العرقية والدينية والإثنية (إندونيسيا)؛**

**١٢٠-٨٦- اتخاذ إجراءات قانونية هدفها تذليل الصعوبات التي يواجهها الأفراد المنتمون إلى مجموعات الأقليات بمن فيهم المسلمون وجماعات الروما والأفارقة، وضمان تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

**١٢٠-٨٧- اعتماد المزيد من التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الأفعال والممارسات العنصرية والكارهة للأجانب والإسلام ولا سيما ضد المقدسات الإسلامية، بما في ذلك تلك المرتكبة في الساحة السياسية ووسائط الإعلام (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

**١٢٠-٨٨- مواصلة بذل الجهود لمكافحة التمييز في مجال العمل (بيرو)؛**

**١٢٠-٨٩- التحقيق الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل في المستقبل القريب (بوروندي)؛**

١٢٠-٩٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز أثناء عملية توظيف الأشخاص الناشطين اقتصادياً وذلك نظراً إلى محدودية حصول الأقليات على فرص العمل (كندا)؛

١٢٠-٩١- تدعيم الإطار التشريعي والآليات المؤسسية لمنع كافة الممارسات التمييزية التي تحول دون تحقيق المساواة في حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية على فرص العمل (بولندا)؛

١٢٠-٩٢- تعزيز إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية ذات الصلة لمنع كافة الممارسات التمييزية التي تحول دون تحقيق المساواة في حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية على فرص العمل (آيرلندا)؛

١٢٠-٩٣- ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الادعاءات الجدية المتعلقة بتعرض أشخاص لسوء معاملة (نيوزيلندا)؛

١٢٠-٩٤- التحقيق في حالات الاستخدام غير المتناسب للقوة من قبل الشرطة أثناء عمليات توقيف واحتجاز واستجواب المشتبه فيهم ولا سيما المهاجرون (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠-٩٥- القيام بالخطوات اللازمة لضمان التحقيق العاجل في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة من قبل قوات الشرطة في مراكز الاحتجاز، من خلال إجراءات شفافة ومستقلة، وخاصة عندما تتعلق هذه الادعاءات بالفئات الضعيفة بشكل خاص مثل القاصرين (إسبانيا)؛

١٢٠-٩٦- ضمان خضوع كافة الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة على يد قوات الأمن أو موظفي السجون لتحقيق عاجل ومستقل وفعال لتجنب إفلات مرتكبيها من العقاب (سويسرا)؛

١٢٠-٩٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وتفادي ارتكاب سلطات إنفاذ القوانين لمعاملة غير قانونية (أوزبكستان)؛

١٢٠-٩٨- الحظر الصريح لاستخدام التنميط العرقي أثناء عمليات التحقق من الهوية الشخصية (المكسيك)؛

١٢٠-٩٩- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التنميط العرقي من قبل موظفي إنفاذ القوانين والمؤسسات التجارية الخاصة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا (باكستان)؛

**١٢٠-١٠٠- اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف الممارسات السيئة التي يرتكبها ضباط الشرطة، ولا سيما عمليات التحقق من الهوية الشخصية التي تقوم على التنميط العرقي للمسلمين والأشخاص ذوي الأصول العربية أو الأفريقية (مصر)؛**

**١٢٠-١٠١- الكفّ عن ممارسة التنميط العرقي غير المجدية والتي تؤدي إلى نتائج عكسية (الهند)؛**

**١٢٠-١٠٢- النظر في وضع حدّ لاستخدام أسلحة الصعق الكهربائي "تيزر" وعمليات التفتيش الشخصي الكامل في السجن (النرويج)؛**

**١٢٠-١٠٣- حظر استخدام الأجهزة الضارة مثل أجهزة الموجات الصوتية عالية الترددات وأجهزة إطلاق الرصاص المطاطي وأسلحة الصعق الكهربائي "تيزر" (الهند)؛**

**١٢٠-١٠٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة بين جميع المحتجزين فيما يخص شروط الاستعانة بمحام منذ بدء احتجازهم، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجرم المزعوم ارتكابه (المكسيك)؛**

**١٢٠-١٠٥- تحسين أوضاع السجون الفرنسية لاستيفاء المعايير الدولية (هولندا)؛**

**١٢٠-١٠٦- مواصلة تعزيز الأنظمة التي تحكم السجون لتُكفل على نحو تام حقوق المحتجزين ولضمان ظروف احتجاز لائقة (جمهورية كوريا)؛**

**١٢٠-١٠٧- زيادة اللجوء إلى تدابير بديلة عن الإيداع في مرافق للاحتجاز وعن إيقاع عقوبات بالاحتجاز (توغو)؛**

**١٢٠-١٠٨- الاستمرار في اتخاذ تدابير بديلة عن السجن ترمي إلى التخفيف من الاكتظاظ في السجون (النمسا)؛**

**١٢٠-١٠٩- إطلاق ونشر خطة عمل وطنية لتحسين الظروف السائدة في السجون والتصدي للاكتظاظ فيها، بما في ذلك التركيز بوجه أكبر على إعادة التأهيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**١٢٠-١١٠- تخصيص مزيد من الموارد لتحسين ظروف السجون المتواجدة في البلد وفي الأقاليم الفرنسية ما وراء البحار، وتوفير تدريب إضافي لموظفي السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٢٠-١١١- العمل على تحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يخص ارتفاع معدلات الانتحار وعدد الأشخاص الذي يعانون من مشاكل صحية عقلية في السجون (الجزائر)؛**

**١٢٠-١١٢- تنفيذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف السائدة في السجون الفرنسية، بما في ذلك من خلال تخصيص مزيد من الموارد لإعادة تأهيل المحتجزين، وتحسين وصول السجناء إلى العلاج الطبي، ووضع تدابير وقائية لخفض معدلات الانتحار (أستراليا)؛**

**١٢٠-١١٣- اتخاذ تدابير إضافية تسير في اتجاه التدابير السابقة الرامية إلى إعادة إدماج الأحداث اجتماعياً (اليونان)؛**

**١٢٠-١١٤- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية المعنونة "المرأة والسلام والأمن" في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بحماية المرأة من العنف في حالات النزاع وما بعد النزاع، فضلاً عن تبسيط إجراءات التجنيس، وإدماج المهاجرين في المجتمع (أنغولا)؛**

**١٢٠-١١٥- مكافحة العنف المترلي ضد المرأة والطفل (الاتحاد الروسي)؛**

**١٢٠-١١٦- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة التي تحظر صراحة تعرض الأطفال للعقاب البدني في جميع الأوساط بما فيها الأسر والمدارس والمؤسسات (أوروغواي)؛**

**١٢٠-١١٧- سن تشريعات تحظر صراحة كل أنواع العقاب البدني للأطفال، وذلك حسبما توصي به لجنة حقوق الطفل (فنلندا)؛**

**١٢٠-١١٨- النظر في سنّ أحكام تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال (بولندا)؛**

**١٢٠-١١٩- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل عن طريق وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (ليبيا)؛**

**١٢٠-١٢٠- النظر في اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (بيرو)؛**

**١٢٠-١٢١- وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالنساء والأطفال (إسبانيا)؛**

**١٢٠-١٢٢- تصميم وتنفيذ خطة وطنية مناهِضة للاتجار بالأشخاص تتضمن هيئة تنسيق وطنية (سويسرا)؛**

١٢٠-١٢٣- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وحظر وتجريم استغلال الأطفال وبغاء الأطفال (البحرين)؛

١٢٠-١٢٤- اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (بلجيكا)؛

١٢٠-١٢٥- تقديم معلومات محدثة أثناء استعراض منتصف المدة بشأن التدابير المحددة التي اتُخذت لمكافحة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال (هنغاريا)؛

١٢٠-١٢٦- اعتماد تدابير شاملة لمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال وتزايد بغاء الأطفال (بيلاروس)؛

١٢٠-١٢٧- إنشاء هياكل توفّر المساعدة والحماية المنهجية لجميع القاصرين الذين يمارسون البغاء (بلجيكا)؛

١٢٠-١٢٨- مواصلة بذل أقصى الجهود لزيادة حماية الأطفال من ممارسة البغاء والاستغلال في المواد الإباحية (شيلي)؛

١٢٠-١٢٩- زيادة جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال، واعتماد تدابير وقائية لتعافيهم وتوفير الحماية والخدمات اللازمة لذلك (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٢٠-١٣٠- اعتماد تدابير إضافية لحماية مؤسسة الأسرة، ووضع حد للدعاية الممارسَة على مستوى الدولة فيما يخص العلاقات بين الأزواج المثليين. وطرح قضية تبنى الأزواج المثليين للأطفال على الرأي العام (بيلاروس)؛

١٢٠-١٣١- ضمان تسجيل جميع الأطفال المواليد في غيانا الفرنسية (البرازيل)؛

١٢٠-١٣٢- بذل الجهود لاعتماد تشريعات تمنع التحريض على الكراهية الدينية والعرقية (ليبيا)؛

١٢٠-١٣٣- اتخاذ تدابير لحظر خطاب الكراهية والأفعال والممارسات العنصرية والتي تنطوي على كره الأجانب (باكستان)؛

١٢٠-١٣٤- مضاعفة اهتمامها بمسألة إنكار التعصب الديني وكره الأجانب (السنغال)؛

١٢٠-١٣٥- الإقدام بوجه فعال على تنفيذ التزامها بضمان حرية الدين بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛

١٢٠-١٣٦- سحب التفسير الذي أودعته بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتضمين الخطة الوطنية

المحدَّثة تدابير للمساءلة من أجل مكافحة التحريض الديني والإثني وخطاب الكراهية ولا سيما فيما يخص الانتخابات ووسائط الإعلام (مصر)؛

١٢٠-١٣٧- مواصلة الجهود لصون رفاه كافة شرائح المجتمع وحماية حقوقها (نيبال)؛

١٢٠-١٣٨- اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الناس الاقتصادية والاجتماعية، وخفض معدلات البطالة في صفوف النساء، وتحسين أحوال معيشة الفقراء (الصين)؛

١٢٠-١٣٩- اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تعزيز تنفيذ إطارها القانوني لمعالجة مسألة الإسكان غير اللائق للأفراد والأسر الذين يعيشون في مساكن غير لائقة تفتقر إلى شروط السلامة والصحة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٢٠-١٤٠- ضمان عدم تضمين الكتب الدراسية عناصر من شأنها أن تقوّض حياد/موضوعية وحرية الأبحاث التاريخية، فضلاً عن احترام حقوق وكرامة الجميع (تركيا)؛

١٢٠-١٤١- ضمان زيادة الوقت المخصص في شبكات البث العامة للبرامج المعروضة باللغات الإقليمية، وبإتاحة الموارد المالية والبشرية الكافية لتحقيق هذه الغاية (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٤٢- إشراك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية اللغات في متابعة الاستعراض الدوري الشامل والتحضير للتقرير الذي سيقدَّم في الاستعراض الدوري الشامل المقبل (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٤٣- التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات الذي وضعه مجلس أوروبا (النمسا)؛

١٢٠-١٤٤- مكافحة معدلات البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة والتي ما زالت تبلغ ثلاثة أضعاف المعدل المتوسط (جيبوتي)؛

١٢٠-١٤٥- مواصلة جهودها لمكافحة التمييز ضد جماعات الروما (النمسا)؛

١٢٠-١٤٦- مواصلة الاستجابة للتوصيات الصادرة سابقاً عن عدة مقررين خاصين حتى تضمن أن سياساتها وممارساتها فيما يخص تفكيك مخيمات جماعات الروما وطرد جماعات الروما المهاجرة تتوافق في كل جوانبها مع القانونين الأوروبي والدولي المتعلقين بحقوق الإنسان (اليابان)؛

١٢٠-١٤٧- اتباع نُهج أكثر احتراساً في المسائل المتعلقة بإخلاء جماعات الروما من مخيّماتها، وبذل جهود إضافية لإدماج أفرادها في المجتمع الفرنسي (جمهورية كوريا)؛

**١٢٠-١٤٨- إيلاء اهتمام كبير لمشكلة انتهاك حقوق الإنسان لجماعات الروما، فضلاً عن وضعها الاجتماعي والرعاية الصحية المقدمة لها وإمكانية حصولها على تعليم مناسب (الاتحاد الروسي)؛**

**١٢٠-١٤٩- ضمان إخلاء مخيمات جماعات الروما غير المرخّص لها بما يتوافق تماماً مع القانون، والعمل على تحسين اندماج أفراد جماعات الروما في المجتمع الفرنسي عن طريق إتاحة فرص التعليم والعمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**١٢٠-١٥٠- التأكد من توافق جميع سياساتها المتعلقة بجماعات الروما مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛**

**١٢٠-١٥١- ضمان اتساق جميع سياساتها المتعلقة بجماعات الروما مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بولندا)؛**

**١٢٠-١٥٢- جعل إدماج جماعات الروما حقيقة واقعة (بوروندي)؛**

**١٢٠-١٥٣- انتهاج جميع السياسات الملائمة التي تضمن تكافؤ فرص الحصول على العمل أمام الجميع بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الديني (بوروندي)؛**

**١٢٠-١٥٤- الكف عن ممارسة عمليات الإخلاء القسري لجماعات الروما، عن طريق تعديل القوانين السارية وسن قوانين جديدة ترمي إلى حماية هذه الفئة الضعيفة من عمليات الإخلاء القسري (إكوادور)؛**

**١٢٠-١٥٥- مراجعة السياسات المتبعة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق جماعات الروما المتواجدة في مخيمات للمهاجرين، وعدم استهدافها على نحو غير قانوني بغرض ترحيلها، وإخضاع أوامر الترحيل لتقييم كامل لكل حالة على حدة (أستراليا)؛**

**١٢٠-١٥٦- اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة للتصدي للتمييز الممارس ضد جماعات الروما (إسبانيا)؛**

**١٢٠-١٥٧- مواصلة تحسين وصياغة سياسات ترمي إلى إدماج المهاجرين اجتماعياً (الكويت)؛**

**١٢٠-١٥٨- اتخاذ تدابير لخفض مستوى البطالة في صفوف المهاجرين وتوفير الدعم اللازم لإدماجهم في سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛**

**١٢٠-١٥٩- زيادة تعزيز حماية حقوق وكرامة الأجنبي أثناء عمليات التحقق من الهوية الشخصية أو لدى خضوعه لإجراءات الإبعاد (تونس)؛**

**١٢٠-١٦٠- النظر بشكل خاص في وصول الفئات الأكثر حرماناً إلى مراكز الصحة واستفادتها من الخدمات الصحية، ولا سيما في حالة طالبي اللجوء والمهاجرين (شيلي)؛**

**١٢٠-١٦١- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز توظيف الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية في وظائف عامة، ولا سيما الأشخاص الأكثر حرماناً (جيبوتي)؛**

**١٢٠-١٦٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتحسين ظروف احتجاز المهاجرين وتقصير المدة التي يقضونها في مرافق الاحتجاز، والمعاقبة على كل أعمال العنف المرتكبة ضد أحد المهاجرين من قبل أي مواطن أو موظف مكلف بإنفاذ القوانين أو سلطة حكومية، حتى لا يفسح المجال أمام الإفلات من العقاب (إكوادور)؛**

**١٢٠-١٦٣- ضمان عدم تنفيذ القرارات القاضية بطرد طالبي اللجوء، بما فيها تلك الخاضعة للإجراءات التي تحظى بالأولوية، ما لم يبتّ قاض مختص في القضية (المكسيك)؛**

**١٢٠-١٦٤- الحد من احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأسر مصحوبة بأطفال (النرويج)؛**

**١٢٠-١٦٥- إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم واتخاذ تدابير محددة لحمايتهم على النحو المناسب (المغرب).**

**١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

# المرفق

## تشكيلة الوفد

*[English Only]*

The Delegation of France was headed by His Excellency, François Zimeray, Ambassador for Human Rights and composed of the following members:

- S.E. M. Nicolas NIEMTCHINOW, Ambassadeur, Représentant permanent de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Jacques PELLET, Représentant permanent adjoint de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Régis GUYOT, Délégué interministériel à la lutte contre le racisme et l'antisémitisme, Délégation interministérielle à la lutte contre le racisme et l'antisémitisme;
- M. Manuel DEMOUGEOT, Directeur de cabinet de la Délégation interministérielle à l'hébergement et à l'accès au logement (DIHAL);
- M. Rodolphe JUY-BIRMANN, Chef du service des affaires juridiques et institutionnelles au sein de la Délégation générale à l'Outre-mer, ministère des Outre-mer;
- Mme Gladys DUROUX, Rédactrice au sein du bureau du droit et du contentieux européen, international et institutionnel de la Direction des libertés publiques et des affaires juridiques (DLPAFJ), ministère de l'Intérieur;
- M. Roger VRAND, Sous-directeur de la vie scolaire, des établissements et actions socio-éducatives, ministère de l'Éducation nationale;
- Mme Frédérique DOUBLET, Cheffe du département du droit d'asile et de la protection au Secrétariat général à l'immigration et à l'intégration, ministère de l'Intérieur;
- Mme Gaëlle SMIROU-DUMONT, Cheffe du bureau du droit et du contentieux européen, international et institutionnel de la DLPAJ, ministère de l'Intérieur;
- Mme Karine GILBERG, Cheffe du bureau de l'expertise et des questions institutionnelles au Service des affaires européennes et internationales, ministère de la Justice;
- Mme Anne REBEYROL, Cheffe de la mission « prévention des discriminations et égalité fille-garçon », ministère de l'Éducation nationale;
- M. Pascal FROUDIERE - Direction générale des affaires sociales - Bureau des affaires européennes et internationales, ministère des Affaires sociales et de la Santé;
- M. Raphaël TRAPP, Conseiller juridique, Mission permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;

- Mme Katerina DOYTCHINOV, Conseillère, Mission permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Mme Sophie BUSSON, rédactrice à la Sous-direction des droits de l'homme et des affaires humanitaires, ministère des Affaires étrangères ;
- Mme Emeline LAURENS, chargée de mission auprès de l'Ambassadeur pour les droits de l'homme, ministère des Affaires étrangères;
- Mme Marine PATELOU, Mission permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.